HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

المسائل النحوية وأثرها في فقه الحديث

إيمان الحبيب

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط – المملكة المغربية
- مركز الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي
- تكوين الدكتوراه: الدراسات الإسلامية وقضايا المجتمع المعاصر
- تخصص: الحديث وعلومه
- البريد الإلكتروني: imane.dirassat@gmail.com

HNSJ, 2021, 2(9); https://doi.org/10.53796/hnsj2913

تاريخ النشر: 2021/09/01م تاريخ القبول: 2021/08/22م

المستخلص

تناولت في هذا المقال المسائل النحوية وأثرها في فقه الحديث؛ فالنحو شرط أساس لكل باحث في العلوم الشرعية، وهو من أدوات الفهم الصحيح السليم للنصوص الحديثية، يلجأ المجتهدون إلى قواعده يستعينون بها على بيان أحكامه ﷺ، ويجعلونها أحيانا حكما بين الآراء.

وقد وقفت فيه على دلالة المصطلحات، وبينت أهمية علم النحو في العلوم الشرعية وخاصة في علمي الحديث والفقه، مع بيان موضوع فقه الحديث وأهميته، ثم انتقلت إلى النماذج التطبيقية، وقسمت ذلك حسب المتعلق منها بالأسماء والأفعال والحروف، واخترت في كل قسم نموذجين للدراسة والتحليل من شرح جليل ومفيد للإمام شمس الدين بن مرزوق التلمساني (ت 781هـ) المسمى: "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، ثم ختمت بأهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: المسائل النحوية – فقه الحديث

RESEARCH ARTICLE

THE GRAMMATICAL ISSUES AND THEIR IMPACT IN JURISPRUDENCE OF HADITH

Imane El habib

- Faculty of letters and human sciences, Mohammed V University of Rabat - Morocco Kingdom
- Center of doctoral : Man and Space in the Mediterranean World
- Structure of doctoral : Islamic studies and modern Society Issues
- Speciality : The Sciences of Hadith
- Email : imane.dirassat@gmail.com

HNSJ, 2021, 2(9); https://doi.org/10.53796/hnsj2913

Published at 01/09/2021 **Accepted at 22/08/2021**

Abstract

In this article, I deal with the Grammatical Issues and their impact in Jurisprudence of Hadith ; and what should we know that the syntax is a basic requirement in the sharia sciences, and it is one of the instruments of proper and correct understanding of Hadith scripts, that the scholars resort to the syntax's rules to describe the provisions of the prophet (peace be upon him), and they make it sometimes a judgment between the opinions.

I'm also defining the meaning of the terms, and demonstrated the importance of syntax in the sharia sciences especially in the Hadith science and Fiqh science, all that with clarifying the topic of fiqh al-hadith and it's importance. Then I moved to the practical examples, and I divided that practical examples to sections between these sections we figure out : Names, Verbs and letters, and I choose in each section two models for study and analysis from a great and useful explanation of Imam Shams al-Din Ibn Marzouk Talmsani (781 AH) entitled : "Tayseer Al Maram fi Charh oumdat El Ahkam". Finally, I concluded with the most important results that I found it.

Key Words: The Grammatical Issues – Jurisprudence of Hadith

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وسلطانه، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وإمام المتقين، والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وذريته أجمعين، ومن تأسى به واتبع سنته وهديه إلى يوم الدين. أما بعد؛

فقد ارتبط النحو العربي قديما ومنذ نشأته بالمعنى، حتى قيل الإعراب فرع المعنى، أو الإعراب دليل المعنى، أو الإعراب لفظ ومعنى، إذ لا تستطيع أن تصل إلى المعاني المقصودة للنصوص إلا بالرجوع إلى دراستها نحويا؛ لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب، إذ هو الذي يبين المعنى ويميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين.

وإذا كانت هذه أهميته في الكلام العربي فبالأحرى في كلام رسول الله ﷺ؛ فلا سبيل إلى فهم معانيه واستخلاص حقائقه، والنفاذ إلى أسراره بغير علم النحو.

ولتوقف فهم معاني كلامه ﷺ على هذا العلم، ووجوب إتقانه لتحقيق الفهم الصحيح السليم، ارتأيت أن أسهم في هذه الجزئية بهذا المقال العلمي، الذي عنونته بـ: "المسائل النحوية وأثرها في فقه الحديث"، واعتمدت فيه على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان أهمية علم النحو في العلوم الشرعية، ودراسة النماذج التطبيقية المختارة من شرح جليل ومفيد للإمام شمس الدين بن مرزوق التلمساني المتوفى سنة (781هـ) والمسمى: "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام".

وبعد هذه المقدمة المقتضبة التي بينت فيها أهمية الموضوع ومنهج دراسته، قسمت مضامين هذا المقال وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم النحو وأهميته

المطلب الأول: مفهوم النحو

المطلب الثاني: أهميته

المبحث الثاني: مفهوم علم فقه الحديث وموضوعه وأهميته

المطلب الأول: مفهوم علم فقه الحديث

المطلب الثاني: موضوعه وأهميته

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للمسائل النحوية من كتاب "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام" للإمام ابن مرزوق التلمساني

المطلب الأول: المسائل النحوية المتعلقة بالأسماء

المسألة الأولى: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

المسألة الثانية: عود الضمير

المطلب الثاني: المسائل النحوية المتعلقة بالأفعال

المسألة الأولى: التعبير بالفعل عن إرادة الفعل

المسألة الثانية: دلالة فعل "كَانَ" على المداومة والملازمة والاستمرار

المطلب الثالث: المسائل النحوية المتعلقة بالحروف

المسألة الأولى: " اللام " بين الابتداء وجواب القسم المحذوف

المسألة الثانية: حذف اللام الجازمة مع بقاء عملها

خاتمة: تشمل أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم النحو وأهميته

المطلب الأول: مفهوم النحو

النحو لغة: يطلق على عدة معان منها: القصد، والجهة أو الناحية، والقريب، والمثل، ... وأصل هذه المعاني وأوفقها هو القصد، قال أبو الأسود الدُّؤَلي للناس، عندما وضع كتابا فيه جمل العربية: "... انحوا هذا النحو"؛ أي: اقصدوه، والنحو القصد، فسمي لذلك نحوا.[1]

جاء في معجم العين: "النحو: القصد نحو الشيء. نحوت نحوه، أي: قصدت قصده."[2]، وقال ابن فارس: "النون والحاء والواو كلمةٌ تدل على قصد...، ولذلك سمي نحو الكلام؛ لأنه يقصد أصول الكلام، فيتكلم على حسب ما كان العرب تتكلم به."[3]

أما في **الاصطلاح:** فقد ذكر أهل اللغة تعريفات عدة، ومن التعريفات المشهورة، ما عرفه به الجرجاني بقوله: "علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما، وقيل: النحو: علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال، وقيل: علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده."[4]، وقال خالد الأزهري: –النحو– "علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم إعرابا وبناء."[5]وقيل: علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعرابا وبناء. فموضوعه الكلمات العربية؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من حيث الإعراب والبناء.[6]

المطلب الثاني: أهميته

أهمية علم النحو في العلوم الشرعية:

اتفق العلماء على أن تعلم العلوم العربية – وفي مقدمتها علم النحو– والتعمق فيها شرط أساس لكل باحث في العلوم الشرعية؛ فهي لغة القرآن الكريم وسنة المصطفى–عليه السلام–. فكيف ندرك كلام الله تعالى، ونفهم أحاديث نبينا ﷺ، وأصول العقائد، وأدلة الأحكام، وما يتبع ذلك من مسائل فقهية ...، إلا بإتقان علم النحو، والإحاطة بقواعده.

قال الإمام مالك بن أنس: "لو صرت من الفهم في غاية، ومن العلم في نهاية؛ فإن ذلك يرجع إلى أصلين: كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، ولا سبيل إليهما، ولا إلى الرسوخ فيهما، إلا بمعرفة اللسان العربي، فبه أنزل الله كتابه، ونهج لعباده أحكامه، فهو أصل الدين، وفرع الشريعة، فمن الحق الواجب المهم، اللازم للمؤمن، أن

1 الزَّجَّاجي، الإيضاح في علل النحو (ص89)

2 الفراهيدي، كتاب العين (ج302/3)

3 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج403/5)

4 الشريف الجرجاني، معجم التعريفات (ص202)

5 الأزهري، شرح التصريح على التوضيح (ج11/1–12)

6 المرجع السابق، (ج12/1)

يقدم في تعلمه اللسان العربي، فلو أن الرجل يكون عالمًا بسائر العلوم، جاهلًا به، لكان كالساري، وليس له ضياء."[7]

وقال ابن الأزرق معلقًا على كلام الإمام مالك: "وكيف له بالضياء في ظلمة مسيره، وهو إذا كان جاهلا بالنحو أولا، وبما يتوقف عليه كمال الفهم من سائر علوم اللسان ثانيا، لا مطمع له في فهم الكتاب والسنة على حد ما يفهمه صاحب اللسان العربي بالملكة أو الصناعة، فإذًا لا تغنيه علومه، ولا تنهض به إلى قرع هذا الباب، الذي هو المسلك الأول إلى الفهم عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ."[8]

وهذا الإمام ابن حزم يقول: "لو سقط علم النحو لسقط فهم القرآن وفهم حديث النبي ﷺ، ولو سقط لسقط الإسلام."[9]

وقال ابن خلدون: في الفصل الخامس والأربعين في علوم اللسان العربي: "أركانه أربعة، وهي: اللغة، والنحو، والبيان، والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة: إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة."[10]

فالعلوم الشرعية لا تستغني عن علم النحو، ومعرفته فرض واجب؛ لأن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[11] قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ**[12] **وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.**»[13]

أهمية النحو في علم الحديث:

أما أهمية النحو في علم الحديث: فتتجلى في ضبط الحديث النبوي الشريف وتجنب اللحن فيه، وتحصيل الفهم الصحيح السليم.

روي عن أبي الدَّرْدَاءِ –رضي الله عنه–، قال: **سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَرَأَ فَلَحَنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْشِدُوا أَخَاكُمْ»**[14]. فالرسول ﷺ لم يسكت عن هذا الخطأ بل نبه الصحابة على الأمر، وطلب منهم توضيح وتصحيح الخطأ لصاحبه، وذلك دليل على وجوب تعلم النحو للمشتغل بالحديث النبوي.

وروى الإمام ابن عبد البر بسنده عن الأوزاعي –رحمه الله–، أنه قال: "أعربوا الحديث: فإن القوم كانوا عربا."[15]

---

7 ابن الأزرق، روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام (ج1/311–312)

8 المصدر السابق، (ج1/312)

9 ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي (رسالة التلخيص لوجوه التخليص) (ج3/162)

10 ابن خلدون، المقدمة (ص753)

11 ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ج1/527)

12 اللحن: لغة العرب وإعرابها.

13 الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الفرائض/باب في تعليم الفرائض، 4/1885: رقم الحديث 2892

14 الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير/باب تفسير سورة حم السجدة، 2/477: رقم الحديث 3643. قال عنه الحاكم: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

15 ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج15/37)

وقال وكيع: «**أَتَيْتُ الْأَعْمَشَ أَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَكُنْتُ رُبَّمَا لَحَنْتُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سُفْيَانَ تَرَكْتَ مَا هُوَ أَوْلَى بِكَ مِنَ الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَأَيُّ شَيْءٍ أَوْلَى مِنَ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: النَّحْوُ فَأَمْلَى عَلَيَّ الْأَعْمَشُ النَّحْوَ ثُمَّ أَمْلَى عَلَيَّ الْحَدِيثَ.**»[16]

فينبغي للمحدث أن يتقي اللحن في روايته. قال الإمام ابن الصلاح: "فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف وَمَعَرَّتِهِمَا."[17]

ولهذا وجب على طالب الحديث قبل أن يشتغل بحفظه وشرحه أن يتعلم لغة العرب وتراكيبها حتى يستطيع فهم النص النبوي فهما صحيحا، فإن اشتغل بالحديث قبل علوم اللغة –خاصة النحو– لحن، وفَهِمَ الألفاظ على غير وجهها.

أهمية النحو في علم الفقه وأصوله:

للنحو أثر كبير في مسائل الفقه وأصوله؛ فهو وسيلة من وسائل الاهتداء إلى كثير من الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية. يقول الإمام الزمخشري: "لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية: فقهها، وكلامها ...؛ إلاَّ وافتقاره إلى العربية بيِّن لا يُدفع، ومكشوف لا يُتقنع، ويرون أن الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبني على علم الإعراب."[18]

فعلم أصول الفقه إنما هو علم أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة، وقد نزلا بلسان عربي، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالما باللغة، فلن يعلم اللسان الذي به بين الله لنا ديننا وخاطبنا به، ومن لم يكن عالما بأحوالها، محيطا بأسرارها وقوانينها، تَعذَّر عليه النظر السليم فيهما، ومن ثم تَعذَّر استنباط الأحكام الشرعية منهما.[19]

قال الفخر الرازي: "لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم كان العلم بشرعنا موقوفا على العلم بهذه الأمور؛ وما لا يتم الواجب المطلق به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب."[20]

وقال الإمام ابن حزم فيمن يتصدى للفُتيا: "وأما من وسم نفسه باسم العلم والفقه؛ وهو جاهل للنحو واللغة، فحرام عليه أن يُفتي في دين الله بكلمة، وحرام على المسلمين أن يستفتوه، لأنه لا علم له باللسان الذي خاطبنا الله تعالى به. وإذا لم يعلمه فحرام عليه أن يفتي بما لا يعلم، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً**﴾[21] ... فمن لم يعلم اللسان الذي به خاطبنا الله عز وجل، ولم يعرف اختلاف المعاني فيه لاختلاف الحركات في ألفاظه، ثم أخبر عن الله بأوامره ونواهيه، فقد قال على الله ما لا

---

[16] ذكره: الخطيب البغدادي، في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ج26/2)

17 ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح (ص217–218)

18 الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب (ص18)

19 ينظر: الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص42). ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي (رسالة التلخيص لوجوه التخليص) (ج162/3)

20 الرازي، المحصول في علم أصول الفقه (ص203)

21 سورة الإسراء، الآية: 36

يعلم، وكيف يفتي في الذبائح من لا يدري ماذا يقع عليه اسم الذكاة في لغة العرب؟ أم كيف يُفتي في الدين من لا يدري خفض اللام أو رفعها من قول الله عز وجل: ﴿انَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[22] ومثل هذا في القرآن والسنة كثير."[23]

فالفقيه يلزمه فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال؛ حتى يميز بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه.[24] ولذلك جعل العلم بأسرار العربية (خاصة علم النحو منها) شرطا أساسا من شروط الاجتهاد.[25]

قال الإمام الشافعي: "لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو."[26]، وقال أيضا: "ما أردت بها (يعني: العربية) إلا الاستعانة على الفقه."[27]

فللنحو تأثير بَيِّن في الأحكام الفقهية وتوجيهها؛ ذلك أن المعاني تختلف باختلاف وجوه الإعراب، ويختلف الحكم تبعا لذلك. فمن أراد استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وجب عليه أن يكون عارفاً بالنحو، بصيرا بقواعده.

المبحث الثاني: مفهوم علم فقه الحديث وموضوعه وأهميته

المطلب الأول: مفهوم علم فقه الحديث

يتكون مصطلح "فقه الحديث" من شقين: فقه وحديث، ولتعريف هذا المصطلح المركب لابد من توضيح شقيه، ومن ثم بيان دلالته كمركب.

الفقه لغة: الفهم والعلم، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فِقْهٌ. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك."[28]. وقال ابن الأثير: "والفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشَّقِّ والفتح، يقال: فَقِهَ الرجل بالكسر، يَفْقَهُ فِقْها: إذا فهم وعلم، وفَقِهَ، بالضم، يَفْقُهُ: إذا صار فقيها عالما."[29] وهناك من جعله متعلق بإدراك غوامض الأشياء وخفايا الأمور،[30] وأنه فهم لمراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم.[31]

أما في **الاصطلاح:** قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي، في حده: " (هو) معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد."[32] وقيل: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية.[33]

---

22 سورة التوبة، الآية: 3

23 ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي (رسالة التلخيص لوجوه التخليص) (ج3/162-163)

24 الغزالي، المستصفى من علم الأصول (ج2/472)

25 ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه (ص203)

26 ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج2/407)

27 البيهقي، مناقب الشافعي (ج2/42)

28 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج4/442)

29 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص714)

30 القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص16-17)

31 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج2/386)

32 الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ص6)

33 الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص50)

الحديث لغة: كون الشيء ووجوده بعد العدم، قال ابن فارس: " الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن، والرجل الحدث: الطري السن، والحديث من هذا لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء."[34] وقال الراغب: " الحدوث: كون الشيء بعد أن لم يكن، عرضا كان ذلك أو جوهرا، وإِحْدَاثه: إيجاده."[35]

أما في **الاصطلاح الشرعي:** فهو ما جاء عن النبي ﷺ إما قولا أو فعلا أو إقرارا لقول أو فعل وقع بحضرته فأجازه بقوله أو إيمائه أو سكوته، أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام.[36] وقيل: ما جاء عنه ﷺ وعن غيره من أصحابه –رضي الله عنهم–.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى الفرق بين الحديث والخبر والأثر، قال الحافظ ابن حجر[37]: **الخبر:** عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع. وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، **والخبر:** ما جاء عن غيره، ومن ثَمَّة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: "أخباري"، ولمن يشتغل بالسنة النبوية "محدث". وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل حديث خبر، من غير العكس. وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.[38] والمحدثون يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، أما فقهاء خرسان فإنهم يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر. ويقال: أثرتُ الحديث بمعنى: رويته، ويسمى المحدث "أثريا" نسبة للأثر.[39]

أما المصطلح المركب "فقه الحديث": فقد عرفه القاضي عياض، بقوله: "(هو) استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها."[40] وقال الإمام الطيبي[41]: "وأما فقهه: فهو ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه، وهذا دأب الفقهاء الأعلام كالأئمة الأربعة –رحمة الله عليهم–."[42] وجاء في مقدمة فتح الباري، هو: "استنباط معاني الحديث واستخراج لطائفه وأحكامه، وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه."[43]

المطلب الثاني: موضوعه وأهميته

موضوع فقه الحديث: أحاديث رسول الله ﷺ من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد. وهو من **الأهمية** بمكان، كيف لا؟ وهو يتعلق بالفهم عن رسول الله ﷺ، بل إنه لا يمكن الفهم عن الله سبحانه وتعالى إلا بمعرفة

---

[34] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج36/2)

[35] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص222)

36 ينظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (ج22/1)

[37] ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص35–36)

[38] السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (ج29/1)

[39] المصدر السابق، (ج29/1)

[40] القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص5)

[41] هو: الإمام العلم، الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وحاشية الكشاف وغيرهما، كان كريما متواضعا حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، شديد المحبة لله ولرسوله، ملازما لتدريس الطلبة في العلوم الإسلامية، توفي سنة 743 هـ. ينظر ترجمته: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج229/1–230)

[42] الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث (ص69)

[43] ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (ج11/1)

ما جاء به عليه السلام.

قال الإمام علي ابن المديني: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم."[44]

وقال سفيان ابن عيينة: "يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث، لا يقهركم أصحاب الرأي، ما قال أبو حنيفة شيئا إلا ونحن نروي فيه حديثا أو حديثين، قال فتركوه، وقالوا: عمرو بن دينار عمن؟"[45]

وقال أبو عبد الله الحاكم: "النوع العشرون من هذا العلم[46]، بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقانا ومعرفة لا تقليدا وظنا؛ معرفة فقه الحديث: إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة."[47]

فبعد معرفة صحة الحديث وضعفه، يجب الاشتغال بفهمه، إذ هو ثمرة هذا العلم، فالأساس بدون البناء بيت خرب.[48]

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للمسائل النحوية من كتاب "تسير المرام في شرح عمدة الأحكام" للإمام ابن مرزوق التلمساني

النحو أساس ضروري لكل دراسة للحياة العربية ... لأنك لا تستطيع أن تدرك المقصود من نص لغوي دون معرفة بالنظام الذي تسير عليه هذه اللغة.[49]

يقول الإمام عبد القاهر الجرجاني: "إن الألفاظ معلقة على معانيها حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها، وأن الأغراض كامنة فيها حتى يكون هو المستخرج لها، وأنه المعيار الذي لا يتبين نقصان كلام ورجحانه حتى يعرض عليه، والمقياس الذي لا يعرف صحيح من سقيم حتى يرجع إليه، ولا ينكر ذلك إلا من ينكر حسه، وإلا من غالط في الحقائق نفسه."[50]

ولأهمية هذا العلم –كما سبق– في العلوم الشرعية وخاصة في فقه وفهم النص الحديثي، اعتنى أصحاب الشروح الحديثية بالمسائل النحوية عناية كبيرة، ومنهم الإمام ابن مرزوق –رحمه الله– في شرحه لأحاديث "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام"[51]، والكتاب غني بالمسائل، سأختار نماذج منها للدراسة على النحو الآتي.

المطلب الأول: المسائل النحوية المتعلقة بالأسماء

المسألة الأولى: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

وردت المسألة في حديث عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**شَهِدْتُ عَمْرو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بن عَاصِم الأَنْصَارِي عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ...»[52]

---

[44] الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص320)

[45] الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث (ص253)

[46] أي: علم الحديث؛ فقه الحديث هو أحد أنواعه.

[47] الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث (ص246)

[48] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج3/1)

49 عبده الراجحي، التطبيق النحوي (ص8)

50 عبد القاهر الجرجاني (في كلامه في النحو)، دلائل الإعجاز في علم المعاني (ص28)

[51] للإمام الجليل الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تقي الدين أبو محمد المتوفى سنة (600هـ).

52 البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب غسل الرجلين إلى الكعبين، 81/1: رقم الحديث 186، /باب مسح الرأس مرة، 83/1: رقم الحديث 192.

قال الإمام ابن مرزوق: "قوله: «**فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»، يريد وضوءً نحو وضوء رسول الله ﷺ، فحذف المصدر وصفته، وهو المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. وهذا من باب المبالغة في التشبيه."[53]

فذكر رحمه الله مسألة حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، ثم أشار إلى الفائدة البلاغية من هذا الحذف؛ وهي المبالغة في التشبيه.

ومعلوم أن المضاف يحذف من الكلام إذا دل عليه، بحيث يؤمن اللبس. وله في حذفه حالان:

1. أن يقام المضاف إليه مقامه ويخلفه في الإعراب، وهو الغالب.
2. حذفه وإبقاء المضاف إليه على إعرابه، ويشترط أن يكون المحذوف معطوفا على مضاف بمعناه.[54]

والحالة الأولى هي التي تهمنا في المسألة، وعليها جمهور النحاة، منهم: سيبويه، والمبرد، وابن جني، وابن يعيش، وابن مالك، وغيرهم.

وحذف المضاف كثير جدا في اللغة، وهو من باب التوسع والاختصار.

فقد أورد سيبويه بابا في الكتاب ترجم له بقوله: "هذا باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى لاتساعهم في الكلام، والإيجاز والاختصار."[55]، وذكر أمثلة كثيرة في هذا الباب، ومنها ما هو شاهد على حذف المضاف.

وأشار ابن جني أن في القرآن الكريم ما يزيد على ألف موضع كلها على حذف المضاف[56]، قال: "وحذف المضاف في القرآن والشعر وفصيح الكلام في عدد الرمل سعة."[57]

ومن الشواهد المشهورة، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[58]، على تقدير: أهل القرية، فالمراد الجواب عن السؤال، والقرية لا تجيب، فعلم أن المقصود سؤال أهلها. قال سيبويه: "إنما يريد أهل القرية، فاختصر، فعمل الفعل في القرية كما كان عملا في الأهل لو كان هاهنا."[59]

ومن الشعر قول الخنساء:

تَرْتَعُ مَا عَقَلَتْ حتَّى إذا ادّكَرَتْ فإنَّما هِيَ إقْبالٌ وإدْبارُ

أي: ذات إقبال وإدبار.[60]

والذي سوغ حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فيما تقدم "الثقة بعلم المخاطب، إذ الغرض من اللفظ الدلالة على المعنى، فإذا حصل المعنى بقرينة حال أو لفظ آخر استغنى عن اللفظ الموضوع بإزائه اختصارا."[61]

فإن لم يدل عليه الكلام ولم يؤمن البس، لم يجز الحذف إلا في ضرورة الشعر[62]، نحو قول ذي الرمة:

عَشيَّةَ فَرَّ الحارِثيُّونَ بعد ما قَضَى نَحْبَهُ من مُلْتَقَى الموتِ هَوْبَرُ

53 ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج1/577)

54 ابن مالك، شرح التسهيل (ج3/270). المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (ج1/227)

55 سيبويه، الكتاب (ج1/211)

56 ابن جني، الخصائص (ج1/193)

57 ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (ج1/188)

58 سورة يوسف، الآية: 82

59 سيبويه، الكتاب (ج1/212)

60 المبرد، المقتضب (ج3/230)

61 ابن يعيش، شرح المفصل (ج2/192)

62 ابن مالك، شرح التسهيل (ج3/265-266)

أراد: يزيدَ بن هوْبَر.[63]

وأما القول: "رأيت هندا"وأنت تريد غلام هند فإن الحذف لا يجوز[64]؛ لأن الرؤية قد تقع على هند، كما تقع على غلامها، فحصل الالتباس.

وقيل: أن ما ورد من الحذف مع عدم أمن اللبس قليل، واعتذر بعضهم بدلالة الحال عليه، وإخبار القائل، أو معرفة المخاطب.[65]

وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه نوعان: قياسي وسماعي.

- **فالقياسي:** ما امتنع استبداد القائم مقام المضاف بالإعراب في المعنى.
- **والسماعي:** ما صح استبداده به.

ومعنى الاستبداد به: أن يكون المضاف إليه صالحا للفاعلية إن كان المضاف فاعلا، ولغير فاعلية إن كان غير فاعل؛ فالحذف في ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[66] قياسي: لعدم استبداد القرية بوقوع السؤال عليها حقيقة، بخلاف قول ذي الرمة: في الشاهد السابق، فإن القائمة مقام المضاف يصح فيه الاستبداد.[67]

والمقصود من ذلك: أن ما دل دليل على حذفه فهو قياسي، وما لم يدل عليه دليل فهو مقصور على السماع.

ومع كثرة الشواهد على حذف المضاف إلا أن أبا الحسن الأخفش، كان لا يقيسه، بل يقصره على السماع.[68]

ويذهب الإمام ابن جني، إلى جواز القياس مطلقا، فيصح على مذهبه: "ضربتُ زيداً" والمراد غلامه، و "جلستُ زيداً" على تقدير: جلوس زيد.[69]

واعترض عليه النحاة: لأن المعنى لا يتعين؛ لاحتمال أن يكون المعنى: "جلستُ إلى زيد" فحذفت "إلى" وانتصب ما كان مجرورا بها على نزع الخافض.[70]

والإمام ابن مرزوق في المسألة جرى على رأي الجمهور، كما هو ظاهر كلامه، في جواز حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه إذا أمن اللبس، وقياسه إذا لم يستبد المضاف إليه نسبة الحكم.

فقوله: «**فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»، تقديره: **وضوءً نحو وضوء رسول الله ﷺ**، لأن مثل وضوئه عليه السلام لا يأتي به غيره، ذلك أن التواب يترتب في ذلك على المقاربة لا على المماثلة. وهذا ما أيده قوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**»[71]

ورأي الجمهور هو الرأي الوسط، يؤيده كثرة الأدلة، أما رأي الإمام الأخفش، والإمام ابن جني، فلا يؤمن اللبس فيه، واللغة قائمة على الوضوح والإبانة.

---

63 القزاز القيرواني، ما يجوز للشاعر في الضرورة (ج321/1)

64 ابن يعيش، شرح المفصل (ج190/2)

65 ابن مالك، شرح التسهيل (ج266/3)

66 سورة يوسف، الآية: 82

67 ابن مالك، شرح التسهيل (ج266/3)

68 ابن جني، الخصائص (ج362/2)

69 ابن مالك، شرح التسهيل (ج266/3)

70 المصدر السابق، (ج266/3)

71 البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، 72/1: رقم الحديث 159، /باب المضمضة في الوضوء، 74/1: رقم الحديث 164. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله، 205/1: رقم الحديث 4

المسألة الثانية: عود الضمير

المضمر والضمير اسمان لما دل عليه متكلم، أو مخاطب، أو غائب كـ "أنا، وأنت، وهو" [72]، والضمير بمعنى المضمر [73] اصطلاح بصري. والكوفيون يعبرون عنه بالكناية أو المكني؛ لأن الضمير كناية عن الاسم الظاهر؛[74] أي أنه ليس باسم صريح، فلا فرق عندهم إذا بين المضمر والمكني، فهما من قبيل الأسماء المترادفة. أما البصريين فيرون أن المضمر نوع من المكني؛ فكل مضمر مكنى، وليس كل مكنى مضمر.[75]

وعلاقة الضمير بالعائد عليه علاقة لزومية؛ إذ يلزم كل ضمير أن يكون له عائد يدل على المراد منه، ويعين المقصود به. يقول سيبويه: "وإنما تضمر اسما بعدما تعلم أن من يُحدَّث قد عرف من تعني وما تعني وأنك تريد شيئا يعلمه."[76]. وقال ابن أبي الربيع: "اعلم أن الاسم لا يضمر إلا بعد أن يعرف، ويكون معك ما يفسره، ويدل على الذي تريده به."[77]

ومن أهم الشروط التي اشترطها النحاة لهذه العلاقة لتمام البيان والوضوح:

1. أن يكون لكل ضمير عائد عليه.
2. أن يكون العائد متقدما على الضمير.
3. أن يتساويا في الإفراد والثنية والجمع.
4. أن يتفقا في الجنس تذكيرا وتأنيثا.

إلا أن السبل قد تشعبت بهذه العلاقة إلى سبل عدة، فوجد الضمير وليس ثمة عائد يتقدمه، وقُدِّم الضمير وأُخِّر العائد عليه، وخولف بينهما في العدد والجنس.

ومن بين القواعد المقررة عند النحاة في بيان الضمير والعائد عليه وتطبيقاتها عند الإمام ابن مرزوق:

القاعدة الأولى: عود الضمير على أقرب مذكور

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي ذكرها النحاة في عود الضمير. يقول ابن مالك: "إذا ذكر الضمير واحد بعد اثنين فصاعدا جعل للأقرب، ولا يجعل لغيره إلا بدليل من الخارج."[78]، وقال الإمام رضي الدين: "واعلم أنه إذا تقدم مما يصلح للتفسير شيئان فصاعدا، فالمفسِّر هو الأقرب لا غير، نحو: "جاءني زيد وبكر فضربته"؛ أي: ضربت بكرا، ويجوز مع القرينة؛ أن يكون للأبعد، نحو: جاءني عالم وجاهل فأكرمته."[79]

ومن الأمثلة التي وردت في شرح الإمام –رحمه الله– وعاد فيها الضمير على أقرب مذكور، ما ورد في الحديثين الشريفين:

أ. عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ: **أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ**

72 ابن هشام الأنصاري، شرح اللمحة البدرية في علم اللغة العربية (ج336/1)

73 سيبويه، الكتاب (ج6/2)

74 ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل (ج292/2). مهدي المخزومي، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو (ص314)

75 ابن يعيش، شرح المفصل (292/2)

76 سيبويه، الكتاب (ج6/2)

77 ابن أبي الربيع، البسيط في شرح جمل الزجاجي (ص303)

78 ابن مالك، شرح التسهيل (ج157/1)

79 الرضي الإستراباذي، شرح كافية ابن الحاجب (ج404/2)

فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ...[80]

ب. عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِين– رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: «**أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ...**»[81]

وجه الإمام –رحمه الله– ما يعود عليه الضمير في الحديثين، وهو الصبي (الطفل) أقرب مذكور للضمير، فقال: "قيل: إن الضمير في "**ثَوْبِهِ**" يعود على [بول][82] الصبي، فنضح عليه السلام خوفا من أن يصل إلى ثوبه، ووجه التفرقة اتباع ما جاء في الخبر، فلا يتعدى ما ورد فيه، وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروه."[83]

فالضمير في قوله ﷺ: "**بَالَ عَلَى ثَوْبِهِ**" عائد على الطفل، أي بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره ﷺ.[84]

القاعدة الثانية: إن أمن اللبس جاز عود الضمير إلى أبعد مذكور

قال الإمام أبو حيان: "وعود الضمير على أبعد مذكور مع إمكان عوده على أقرب مذكور؛ الإمكان السائغ الحسن الراجح."[85]

ومن الأمثلة التي وردت عند الإمام –رحمه الله– وعاد فيها الضمير على أبعد مذكور، ما ورد في الحديث النبوي الشريف:

عَنْ أَبِي مُوسَى –رضي الله عنه– قَالَ: **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.**[86]

وجه الإمام عود الضمير في " **يَقُولُ**" إلى الرسول ﷺ وهو البعيد بالنسبة له، فقال:

"الضمير في " **يَقُولُ**"، يعود على النبي ﷺ، وهو الظاهر، فيكون القول حقيقة."[87]، ورفض إرجاعه إلى أقرب مذكور، فقال: "ويبعد أن يعود على السواك."[88]

ثم استدل على ذلك بقول الإمام تاج الدين: "ويكون من باب: امْتَلَأَ الحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي[89]"[90] إذ السواك ليس له

80 البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء / باب بول الصبيان، 92/1: رقم الحديث 223. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، 238/1: رقم الحديث 103

81 البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء / باب بول الصبيان، 91/1: رقم الحديث 222، واللفظ له. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة /باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، 237/1: رقم الحديث 102

82 قيل إنها زائدة في هامش التحقيق: ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج864/2).

83 المصدر السابق، (ج864/2)

84 المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج364/1)

85 أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (ج108/5)

86 البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء / باب السواك، 98/1: رقم الحديث 244. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة /باب السواك، 220/1: رقم الحديث 45. انفرد به الإمام البخاري.

87 ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج758/2)

88 المصدر السابق، (758/2)

89 قَطْنِي: أي حسبي، ويقال: قَطْكَ هذا الشيء أي حسبكه، وقطني: كفاني، وهي كلمة موضوعة لا زيادة فيها كحسبي. الفراهيدي، كتاب العين (ج14/5)

90 من الرجز، ينظر: ابن جني، الخصائص (ج24/1)

صوت يسمع، ولا قرينة حال تشعر بذلك، فتعين الأول."[91]

فلو أرجعه إلى أقرب مذكور لفسد المعنى، ومن ثم كان توجيهه للعائد اعتمادا على المعنى وهو مرادف للسياق.

القاعدة الثالثة: عود الضمير على غير مذكور

سبق ذكر أن الأصل في الضمير أن يكون له مرجع متقدم[92]؛ ليفهم المعنى، ويزال اللبس، ويتحقق الربط بين عناصر النص مما يؤدي إلى تماسكه. ومع وضوح هذا الأصل فإننا نجد أساليب بنيت على خلافه؛ فقد يذكر الضمير دون مرجع له في الكلام اعتمادا على فهم السامع من خلال نظرته إلى السياق بعناصره المختلفة، حيث يؤدي دورا بارزا في بيان مرجع الضمير داخل النص الوارد فيه، فبمجموع تظافر القرائن المقامية، والمقالية يستطيع المخاطب تحديد مرجع الضمير، أو ترجيح مرجع على آخر.

ومن الأمثلة التي وردت في شرح الإمام –رحمه الله– وعاد فيها الضمير على غير مذكور، ما ورد في الحديثين الشريفين:

أ. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ...**»[93]

وجه الإمام ما يعود عليه الضمير في الحديث، فقال: "قوله: "**إِنَّهُمَا**"، من الضمير الذي يفسره سياق الكلام، إذ ليس في اللفظ ما يعود عليه الضمير، فهو من باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[94]، وأشباه ذلك."[95]

ب. عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.**[96]

قال الإمام في توجيه الضمير في **أَدْخَلْتُهُمَا**: "... وفي: «**أَدْخَلْتُهُمَا**»، يعود على الرجلين ..."[97]

والذي دل على أنهما الرجلين السياق والقرينة، في قوله: "**طَاهِرَتَيْنِ**"، فقوله: "**طَاهِرَتَيْنِ**" حال من كل واحدة منهما. فيصير التقدير: أدخلت كل واحدة في حال طهارتها."[98]

فقد وجه الإمام –رحمه الله– عود الضمير في المثالين السابقين اعتمادا على السياق، وعلى فهم السامع؛ ذلك أن في اللفظ المذكور جزء من مدلول العائد المستغنى عنه.

القاعدة الرابعة: عود الضمير بمراعاة معنى العائد عليه

لقد اشترط النحاة –كما تقدم– اتحاد الضمير وعائده في التذكير والتأنيث، والإفراد والتثنية والجمع.

---

[91] ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج2/758)

[92] ما عدا سبع مسائل يجوز أن يعود الضمير فيها على متأخر، ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ج1/230)

[93] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء /باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، 89/1: رقم الحديث 216 /باب ما جاء في غسل البول، 90/1: رقم الحديث 218، كتاب الجنائز /باب عذاب القبر من الغيبة والبول، 423/1: رقم الحديث 1378. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، 240/1–241: رقم الحديث 111

[94] سورة ص، الآية: 32

[95] ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج2/698)

[96] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء /باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، 86/1: رقم الحديث 206. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين، 230/1: رقم الحديث 80

[97] ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج2/769)

[98] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج1/113)

ومما جاء عند الإمام يندرج ضمن هذه القاعدة، ما ورد في الحديث النبوي الشريف:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**[99]

قال الإمام في توجيه الضمير في **دَعْهُمَا**: "والضمير في: "**دَعْهُمَا**"، يريد: الخفين ..."[100]

فجاء الضمير "**هُمَا**" مطابقا للعائد عليه "**الخُفَّينِ**" في التذكير والتثنية.

المطلب الثاني: المسائل النحوية المتعلقة بالأفعال

المسألة الأولى: التعبير بالفعل عن إرادة الفعل

قال الإمام ابن مرزوق في حديث أَنَس بْنِ مَالِك –رضي الله عنه–، **أَنَّ رَسُول ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»**[101]: "**إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**، أراد: إذا أراد أن يدخل الخلاء، وهي كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾[102]، أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن."[103]

فعبر بالفعل عن إرادة الفعل، ذلك أن الفعل مسبب عن الإرادة فأقيم المسبب مقام السبب.

وإذا أخذنا بظاهر الحديث، فإنه يستلزم الذكر قبل الوصول إلى المكان المعد لقضاء الحاجة، وفيه نفسه، والأول لا خلاف فيه، بينما الثاني فيه خلاف، وحمله على الأول المجمع عليه أولى من حمله على المختلف فيه، وهو قول الإمام ابن مرزوق، والإمام تاج الدين الفاكهاني[104]. قال –رحمه الله: "هذا أولى من حمله على ظاهره، لأنه لا خلاف فيه، أعني جواز الذكر قبل الوصول إلى المكان المعد لقضاء الحاجة. وأما فيه نفسه فقد اختلف المذهب فيه على قولين[105]، وحمله على المجمع عليه أولى من حمله على المختلف فيه؛ لأن الخلاء المذكور في الحديث هو المعد لقضاء الحاجة بلا إشكال، أما لو كان غير معد كالصحاري فلا خلاف في جواز الذكر نفسه."[106]

واستدل على ذلك:

- بحديث أبي داود الذي ظاهره الذكر قبل الدخول لموضع الخلاء، وهو أنه ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[107]،

---

[99] تقدم تخريجه

[100] ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج2/769)

101 البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب ما يقول عند الخلاء، 1/67–68: رقم الحديث 142، كتاب الدعوات/باب الدعاء عند الخلاء،4/157: رقم الحديث 6322. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، 1/283: رقم الحديث 122

102 سورة النحل، الآية: 98

103 ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج2/618)

[104] الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الاحكام (مج1/181)

[105] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (ج1/38)، يقول: "ويقدم الذِّكر قبل الوصول إلى موضع الحدث، ويجوز له أيضا بعد وصوله إن كان موضعا غير معتاد للحدث. وإن كان معتادا له، فقولان في جوازه ومنعه ..." . ابن الحاجب، جامع الأمهات (ص52)

[106] ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج2/618)

[107] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة / باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، 1/2: رقم الحديث 6. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها /باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، 1/108: رقم الحديث 296. ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين /حديث زيد بن أرقم، 32/38–39: رقم الحديث 19286.

- وما جاء في بعض رواية البخاري: أنه «**كان إِذَا أَرَادَ**»[108]

ثم قال: "قال ابن بطال[109]: وهي زيادة، والأخذ بالزيادة واجب."[110]

ومما سبق، فقوله –رضي الله عنه–: "**كَانَ إِذَا دَخَلَ**"، يحتمل[111]:

1. أن يراد به إذا أراد الدخول، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾[112]،
2. أن يراد به ابتداء الدخول، وذكرُ الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة.

فإن كان المحل الذي تُقضى فيه الحاجة غير معد لذلك – كالصحراء مثلا – جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان. وإن كان معدا لذلك – كالكُنُف – ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء.

فمن كرهه، يؤول قوله: "**إِذَا دَخَلَ**" بمعنى: إذا أراد؛ لأن لفظة "دَخَلَ" أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البَراح؛ أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد، حيث قال ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.**»

وأما من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان: فلا يحتاج إلى هذا التأويل، ويحمل "**دَخَلَ**" على حقيقتها. والإمام ابن مرزوق، قد رجح الأول منها، كما تقدم.

المسألة الثانية: دلالة فعل "كَانَ" على المداومة والملازمة والاستمرار

مما تدل عليه "**كَانَ** " المداومة والملازمة والاستمرار، وقد وردت هذه المسألة عند الإمام ابن مرزوق في ثلاثة مواضع:

أ. في قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه–: **أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»** [113]

قال الإمام ابن مرزوق: "قوله: "**كَانَ رَسُول الله ﷺ**"، "كَانَ" تقتضي الدوام والملازمة، فدل على أن ذلك من فعله ﷺ دائما."[114]وهو قول الإمام تاج الدين الفاكهاني.[115]

ب. في قول حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ –رضي الله عنهما– قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»[116]

---

108 البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب ما يقول عند الخلاء، 68/1: رقم الحديث 142.

109 ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج234/1)

110 ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج619/2)

111 ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين (ج94/1)

112 سورة النحل، الآية: 98

113 تقدم تخريجه

114 ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج618/2)

115 الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الاحكام (مج181/1)

116 البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء/باب السواك، 98/1: رقم الحديث 245، كتاب الجمعة /باب السواك يوم الجمعة،283/1: رقم الحديث 889، كتاب الطهارة /باب طول الصلاة في قيام الليل، 353/1: رقم الحديث 1136، بلفظ "التَّهَجُّد". مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة /باب السواك، 220/1: رقم الحديث 46.

قال الإمام –رحمه الله–: "قوله: **"كَانَ"** هذا يقتضي أن هذا مما كان عليه السلام يستديمه ويستمر عليه، لدلالة "كَانَ" على ذلك. فيدل على تأكيد مشروعية السواك، واستحبابه ..."[117]وهو قول الإمام تاج الدين الفاكهاني[118]

ج. في قول عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه–: «**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ** ...»[119]

قال رحمه الله: "قوله: **كُنْتُ** يحتمل أن يكون حكاية لحاله فيما مضى، وقد انقطع المذي عنه عند إخباره، ويحتمل أن تكون هذه الحالة مستدامة له، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾[120]. إنه لما علم الناس أنه عليم حكيم، قيل لهم ذلك، وكذلك جل جلاله في الأزل على ما هو عليه الآن، ولا يزال جل جلاله."[121]

فذكر الإمام معنى **"كَانَ"** في الأحاديث والآثار المتقدمة وأنها بمعنى الملازمة والمداومة والاستمرار، كما شاطر الرأي شيخه تاج الدين الفاكهاني، فدل ذلك:

في الموضع الأول: أنه ﷺ كان ملازما لدعاء الدخول إلى الخلاء.

وفي الثاني: على الاعتناء بالسواك، ومداومته ﷺ عليه مما أدى إلى تأكيد مشروعيته، واستحبابه.

وفي الثالث: احتمال أن يكون عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه– ممن كانت هذه الحالة مستدامة له، فيكون بذلك صاحب سلس المذي يجب عليه الوضوء، لوصفه نفسه بأنه "كان مذاءً"، فيكون على وجه المرض والاسترسال، بحيث لا يمكن رفعه. قال –رحمه الله–: "وهذا جملة ترجمة مالك –رحمة الله عليه– في الموطأ؛ الرخصة في ترك الوضوء من المذي، يعني: فيمن خرج عنه على وجه السلس."[122]

المطلب الثالث: المسائل النحوية المتعلقة بالحروف

المسألة الأولى: "اللام" بين الابتداء وجواب القسم المحذوف

قال الإمام ابن مرزوق فيما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قال: **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ...»**[123]: "واللام في **لَيُعَذَّبَانِ** يجوز أن تكون مبتدأة ويجوز أن تكون جوابا لقسم محذوف، أي: **والله إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان.**"[124]

وبذلك يكون الإمام، قد نص على المذهبين في المسألة:

1. **مذهب الكوفيون:** أن اللام جواب قسم محذوف.
2. **مذهب البصريون:** أنها لام الابتداء.

---

[117] ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج2/733)

[118] الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الاحكام (مج1/259)

[119] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء /باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، 78/1: رقم الحديث 178، كتاب الغسل/باب غسل المذي والوضوء منه، 105/1–106: رقم الحديث 269، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب المذي، 247/1: رقم الحديث 17

[120] سورة النساء، الآية: 17

[121] ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج2/815)

[122] ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، (ج2/821)

[123] تقدم تخريجه

[124] ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج2/818)

وبيان اختلاف النحاة في المسألة [125]، على النحو الآتي:

- أما **المذهب الأول** على أنها جواب لقسم مقدر، أضمر فيه اليمين؛ اكتفاء باللام. ودليله على ذلك: أنه يجوز أن يليها المفعول، الذي يجب له النصب، نحو قولهم: "لَطَعَامَكَ زيدٌ آكلٌ" فلو كانت هذه اللام لام الابتداء لكان يجب أن يكون ما بعدها مرفوعا، ولما كان يجوز أن يليها المفعول الذي يجب أن يكون منصوبا.
- **والثاني** أنها لام الابتداء. ودليله على ذلك: أنها إذا دخلت على المنصوب بـ " ظَنَنْتُ" أوجبت له الرفع، وأزالت عنه عمل " ظَنَنْتُ"، يقال: "ظَنَنْتُ زيدًا قائمًا"، فإذا أدخلت على زيد اللام، قيل: "ظَنَنْتُ لَزيدٌ قائمٌ"، فأوجبت له الرفع بالابتداء بعد أن كان منصوبًا؛ فدلّ على أنها لام الابتداء.

كما أنه لا يجوز أن يقال: إن الظن محمول على القسم؛ فاللام جواب القسم، كقولهم: "والله لزيدٌ منطلقٌ" ، لا لام الابتداء، فإذا كانت لام جواب القسم، فحكمها أن تُبْطِل عمل " ظَنَنْتُ"؛ فلهذا وجب أن يرفع "زيد" بما بعده، لا بالابتداء، وهذا لأن حكم لام القسم في كل موضع أن لا يعمل ما قبلها فيما بعدها، ولا ما بعدها فيما قبلها؛ لأن ما بعدها من الكلام محلوف عليه؛ فلو جعل شيء منه قبلها لزال منه معنى الحلف عليه لأنه يقال: لا يجوز أن يكون الظن قسمًا، لأنه إنما نُقْسِمُ بالشيء في العادة إذا كان عظيمًا عند الحالف، كقول: "والله، والقرآن، والنبي، وأبي" وما أشبه ذلك مما يحلف به أهل الجاهلية والإسلام، ومعنى الظن خارج عن هذا المعنى.

ورد على مذهب الكوفيين، على قولهم: إن هذه اللام ليست لام الابتداء، لأن الابتداءَ يوجب الرفع، وهذه اللام يجوز أن يليها المفعول الذي يجب له النصب في قولهم "لَطَعَامَكَ زيدٌ آكلٌ"، بالآتي[126]:

أن الأصل في اللام ههنا أن تدخل على "زيد"، الذي هو المبتدأ، وإنما دخلت على المفعول الذي هو معمول الخبر لأنه لما قُدِّمَ في صدر الكلام وقع موقع المبتدأ؛ فجاز دخول اللام عليه؛ لأن الأصل في هذه اللام أن تدخل على المبتدأ، فإذا وقع المفعول موقعه جاز أن تدخل هذه اللام عليه كما تدخل على المبتدأ، وإذا جاز دخول هذه اللام على معمول الخبر إذا وقع موقعه، كقولك "إن زيدًا لَطَعَامَكَ آكلٌ"، وكقول الشاعر:

إنَّ امْرَأً خَصَّنِي عمدًا مودَّتَهُ ... على التَّنَائِي لَعِنْدِي غَيْرُ مَكْفُورِ[127]

وإن كان الأصل فيها أن تدخل –بعد نقلها عن الاسم– على الخبر لا على معموله؛ لوقوعه موقعه، فكذلك يجوز دخول هذه اللام على المفعول إذا وقع موقع المبتدأ، وإن كان الأصل فيها أن تدخل على المبتدأ؛ لوقوعه موقعه.

فالإمام –رحمه الله– نبه على دلالة اللام في الحديث النبوي الشريف، وأنها يجوز فيها الوجهان، دون ترجيح أحدهما.

---

[125] أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين (ص340–342). الزبيدي، ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة (ص147)

[126] أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين (ص342)

[127] من البسيط، منسوب لأبي زُبَيْد الطائي، ينظر: سيبويه، الكتاب (ج134/2)

المسألة الثانية: حذف اللام الجازمة مع بقاء عملها

قال الإمام ابن مرزوق –رحمه الله–، فيما نقله عن الإمام تقي الدين[128]: في قوله عليه السلام: «**يَغْسِلْ ذَكَرَهُ**»[129]: "بجزم اللام على حذف اللام الجازمة، وإبقاء عملها، جائزا عند بعضهم. ومنهم من منعه إلا لضرورة؛ كقول الشاعر:

محمدُ تَفْدِ نفسك كلُّ نفسٍ إذا ما خِفْتَ من أَمْرٍ تَبَالَا[130]" [131]

وبيان ذلك، في نقاط:

1. **أن بعض العلماء جَوَّزَ حذف لام الأمر في الشعر فقط مع إبقاء عملها،**

يقول سيبويه: "واعلم أن هذه اللام قد يجاز حذفها في الشعر، وتعمل مضمرة"[132] . وهو قول ابن سراج[133]، والمرادي[134].

قال ابن جني: "قال أبو العباس: حدثني أبو عثمان، قال: جلست في حلقة الفراء، فسمعته يقول لأصحابه: لا يجوز حذف لام الأمر إلا في الشعر."[135]

وقد يأتي حذف لام الأمر في فعل غير الفاعل المخاطب، قال رضي الدين الإستراباذي: "وجاء في النظم حذف هذه اللام في فعل غير الفاعل المخاطب."[136]

ومنه ما جاء في شعر متمم ابن نويرة:

على مِثْلِ أَصْحَابِ البَعوضة فاخْمُشِي لَكِ الويلُ حُرَّ الوجْهِ أو يَبْكِ مَن بَكَى[137]

أراد "**أو لِيَبْكِ**"، وهذا فعل فاعله غير الفاعل المخاطب وهو الاسم الموصول (مَنْ).

وفي البيت السابق: محمد تَفْدِ نفسك كلُّ نفسٍ... تقديره: "لتفد نفسك"، فجاء الفعل "تَفْدِ" مجزوما بلام مقدرة. فحذف اللام وأعملها في الفعل الجزم[138] . وحذفت في فعل غير الفاعل المخاطب.

قال ابن جني في تعليقه على البيتين: "فحَذَف اللام (في لتفد نفسك)، وهذا أقبح من الأول (في **ليبك**)، لأن قبل ذاك شيئًا فيه معنى اللام، وهو اخمشي، لأن معناه: لتخمشي، وهذا ليس قبله شيء معناه معنى اللام."[139]

2. **وبعضهم عدَّ حذفها من ضرورة الشعر،**

قال ابن جني: "واعلم أن هذه اللام الجازمة لا تضمر إلا في ضرورة الشعر، كما أن حرف الجر لا يحذف إلا

---

128 ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج116/1)

129 تقدم تخريجه، الحديث: عن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه– قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»

130 من شواهد سيبويه، الكتاب (ج8/3)

131 ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج822/2)

132 سيبويه، الكتاب (ج8/3)

133 ينظر: ابن سراج، الأصول في النحو (ج157/2)

134 ينظر: المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (ج1268/3)

135 ابن جني، الخصائص (ج306/3)

136 الرضي الإستراباذي، شرح كافية ابن الحاجب (ج84/4)

137 ينظر: سيبويه، الكتاب (ج9/3). ابن جني، سر صناعة الإعراب (ج69/2)

138 أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين (ص419)

139 ابن جني، سر صناعة الإعراب (ج69/2)

في الضرورة."[140]، وهو قول الإمام الزمخشري.[141]

ويعلل ابن يعيش عدم حذف هذه اللام إلا في ضرورة الشعر، بقوله: "وإنما لم يجز حذف هذه اللام في الكلام؛ لأنها جازمة، فهي في الأفعال نظيرة حروف الجر في عوامل الأسماء، كما لا يسوغ حذف حرف الجر وإعماله في الأكثر، لم يجز ذلك في الأفعال؛ لأن عوامل الأفعال أضعف من عوامل الأسماء؛ لأن إعراب الأفعال إنما يكون بطريق الحمل على الأسماء، فهي في الإعراب أضعف منها، هذا قول أكثر النحويين."[142]

3. **في حين منع المبرد حذفها حتى في الشعر.**[143]
4. **وبعضهم فصل في حذفها وإبقاء عملها، وجعل هذا الحذف على ثلاثة أضرب**[144]:

- كثير مطرد، وذلك بعد الأمر بالقول، مثل قوله تعالى: ﴿**قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[145]
- قليل جائز في الاختيار، وذلك بعد قول غير أمر، كقول الشاعر:

قُلتُ لبَوَّابٍ لَدَيْه دَارُهَا تِئْذَنْ فإنّي حَمْؤُها وجَارُها [146] أي: لتِئْذَنْ

- قليل مخصوص بالضرورة، وهو الحذف دون تقدم قول بصيغة أمر ولا بخلافه، كقول الشاعر:

فلا تَسْتَطِلْ مني بقائي ومُدَّتِي ولكن يكنْ للخير منكَ نَصِيبُ [147]

ومما ذهب إليه الإمام ابن مرزوق في المسألة وصرح به في شرحه للحديث، هو نفس ما ذهب إليه الإمام ابن جني والإمام الزمخشري وغيرهما، أن حذفها وبقاء عملها لا يكون إلا في ضرورة الشعر، فقال تعليقا عل البيت المذكور: "لأن ذلك بابه الضرورة لا السعة."[148]

خاتمة

بعد بيان أهمية علم النحو في العلوم الشرعية، ودراسة النماذج التطبيقية وإظهار أثر المسائل النحوية في فقه الحديث، خلصت إلى النتائج الآتية:

- الوحي –كتابا وسنة– نزل بلسان عربي، وطلب فهمه يتوقف على فهم لغة العرب والإحاطة بأسرارها وقوانينها.
- النحو أداة من الأدوات الأساسية في فهم النص الحديثي، وجب تعلمه قبل الاشتغال بالحديث –حفظا، شرحا ...– حتى يفهم النص النبوي فهما صحيحا، ولا تُفهم الألفاظ على غير وجهها.
- النحو له تأثير بَيِّن في الأحكام الفقهية وتوجيهها؛ ذلك أن المعاني تختلف باختلاف وجوه الإعراب،

---

[140] المصدر السابق، (ج68/2)

[141] الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب (ص451)

142 ابن يعيش، شرح المفصل (ج145/5)

143 ينظر: المبرد، المقتضب (ج43/2-44)

144 ينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية (ج1569/3-1570). المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (ج1269/3-1270). المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني (ص113-114)

145 سورة إبراهيم، الآية: 32

[146] من الرجز، نسب إلى منصور بن مرثد الأسدي، ينظر: المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (ج1269/3)

[147] من الطويل، ينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية (ج1570/3)

[148] ابن مرزوق، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج823/2)

ويختلف الحكم تبعا لذلك، فمن أراد استنباط الأحكام من النص النبوي وجب عليه أن يكون عارفاً بالنحو، بصيرا بقواعده.

- اعتناء الإمام ابن مرزوق بالمسائل النحوية في شرحه للأحاديث (وكتابه غني بذلك)، مع حسن اختصار النصوص النحوية وتقديمها بأوجز العبارة وأقرب سبيل دون إخلال بالمقصود.
- سعة اطلاع الإمام، وتعدد الروافد التي استقى منها مادته اللغوية وتنوعها. وكونه من علماء القرن الثامن الهجري، هيأ له الإفادة من جهود السابقين له، مثل: الإمام ابن دقيق العيد، والإمام الفاكهاني، والإمام ابن بطال، والحافظ ابن عبد البر، والإمام المازري، والقاضي عياض، والإمام النووي، وغيرهم، رحمة الله عليهم أجمعين.
- معرفته –رحمه الله– الجيدة بالمذاهب النحوية، وعدم تعصبه إلى أي مدرسة من المدرستين: الكوفية أو البصرية.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أُذَكِّر بأهمية النحو في فهم النص الحديثي، وأُشِير إلى ضرورة الرجوع للمسائل النحوية التي اعتمدها الأئمة المتقدمين في شرحهم وتفسيرهم للحديث النبوي الشريف قصد دراستها وتحليلها، والاستفادة من مناهجهم في التعامل مع النص الحديثي، ذلك أنهم أهل المعرفة والعناية بالنحو، إذ لم يكن يجرؤ أحد منهم على شرح النصوص الحديثية دون معرفة كافية بقواعده.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ابن أبي الربيع. *البسيط في شرح جمل الزجاجي*. (1986م). تحقيق: الدكتور عياد بن عيد الثبيتي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن الأثير. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (1421هـ). تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري. ط1. (د.م): دار ابن الجوزي.

ابن الأزرق. *روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام*. (1999م). تقديم وتحقيق: سعيدة العلمي. ط1. طربلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية.

ابن الحاجب. *جامع الأمهات*. (1998م). تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. ط1. بيروت: اليمامة للطباعة والنشر.

ابن السراج. *الأصول في النحو*. (1996م). تحقيق: عبد الحسين الفتلي. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن الصلاح. *معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)*. (1986م). تحقيق: نور الدين عتر. (د.ط). دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.

ابن العماد. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. (1986م). تحقيق: محمود الأرناؤوط، أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. ط1. دمشق–بيروت: دار ابن كثير.

ابن القيم. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (1423هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (د.م): دار ابن الجوزي.

ابن بطال. *شرح صحيح البخاري*. (2003م). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن تيمية. *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. (1998م). تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط2. الرياض: دار إشبيليا.

ابن جني. *الخصائص*. (د.ت). ط4. (د.م): الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن جني. *المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها*. (1986م). تحقيق: علي النجدي ناصف – عبد الفتاح إسماعيل شلبي – عبد الحليم النجار. ط2. (د.م): دار سزكين.

ابن جني. *سر صناعة الإعراب*. (2000م). *ط1*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر. *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. (2001م). تحقيق: د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط1. الرياض: مطبعة سفير.

ابن حجر. *هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (1379هـ). قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب. ط1. القاهرة: المكتبة السلفية.

ابن حزم. *رسائل ابن حزم الأندلس (رسالة التلخيص لوجوه التخليص)*. (ج1+2+3: 1987م/ج4: 1983م). تحقيق: إحسان عباس. ط2: ج1+2+3/ط1: ج4. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ابن حنبل. *مسند أحمد بن حنبل*. (1999). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن خلدون، *المقدمة*. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. (2001م). تحقيق: خليل شحادة، ومراجعة: سهيل زكار. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن دقيق العيد. *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. (1987م). تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط2. بيروت: عالم الكتب.

ابن شاس. *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. (2003م). تحقيق ودراسة: أ. د. حميد بن محمد لَحْمَر. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عبد البر. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. (1967م). تحقيق: مجموعة من المحققين، (الجزء 15، تحقيق: سعيد أحمد أعراب). (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فارس. *معجم مقاييس اللغة*. (1979م). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. (د.ت). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن مالك. *شرح التسهيل*. (1990م). تحقيق: د. عبد الرحمن السيد – د. محمد المختون. ط1. جيزة: دار هجر.

ابن مالك. *شرح الكافية الشافية*. (1982م). تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي. ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

ابن مرزوق. *تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام*. (2011م). تحقيق ودراسة: الدكتورة سعيدة بحوث. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

ابن هشام الأنصاري. *شرح اللمحة البدرية في علم اللغة العربية*. (2007م). تحقيق: د. هادي نهر. ط1. عمان: دار اليازوري.

ابن هشام الأنصاري. *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*. (2000م). تحقيق: د. عبد اللطيف محمد الخطيب. ط1. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب والتراث العربي.

ابن يعيش. *شرح المفصل* (للزمخشري). (د.ت). (د.ط). مصر: إدارة الطباعة المنيرية.

أبو البركات الأنباري. *الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين*. (2002م). تحقيق: جودة مبروك محمد مبروك. ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي.

أبو حيان. *البحر المحيط في التفسير*. (1420هـ). تحقيق: صدقي محمد جميل. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

أبو داود. *سنن أبي داود*. (د.ت). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

الإسنوي. *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. (1400هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإسنوي. *الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية*. (1985م). تحقيق: د. محمد حسن عواد. ط1. عمان: دار عمار.

البخاري. *صحيح البخاري (الجامع الصحيح)*. (1400هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعه وأخرجه، وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب. ط1. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

البيهقي. *مناقب الشافعي*. (1970م). تحقيق: السيد أحمد صقر. ط1. القاهرة: مكتبة دار التراث.

الحاكم النيسابوري. *المستدرك على الصحيحين*. (2002م). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحاكم النيسابوري. *معرفة علوم الحديث*. (2003م). تحقيق: أحمد بن فارس السَّلوم. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

خالد الأزهري. *شرح التصريح على التوضيح* (2006م). تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطابي. *معالم السنن (شرح لسنن أبي داود)*. (1932م). طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ. ط1. حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية.

الخطيب البغدادي. *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. (1983م). تحقيق: د. محمود الطحان. (د.ط). الرياض: مكتبة المعارف.

الدارمي. *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*. (2000م). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. ط1. الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع.

الرازي. *المحصول في علم أصول الفقه*. (1992م). تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. ط2. (د.م): مؤسسة الرسالة.

الراغب الأصفهاني. *المفردات في غريب القرآن*. (1412هـ). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية.

الرامهرمزي. *المحدث الفاصل بين الراوي والواعي*. (1984م). تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب. ط.3. بيروت: دار الفكر.

الرضي الإستراباذي. *شرح كافية ابن الحاجب*. (1996م). تحقيق: يوسف حسن عمر. ط2. ليبيا: جامعة قان يونس بنغازي.

الزبيدي. *ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة*. (1987م). تحقيق: الدكتور طارق الجنابي. ط1. بيروت: دار علم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

الزَّجَّاجي. *الإيضاح في علل النحو*. (1986م). تحقيق: الدكتور مازن المبارك. ط5. بيروت: دار النفائس.

الزمخشري. *المفصل في صنعة الإعراب*. (1993م). تحقيق: د. علي بو ملحم. ط1. بيروت: مكتبة الهلال.

السخاوي. *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي*. (2003م). تحقيق: علي حسين علي. ط1. مصر: مكتبة السنة.

سيبويه. *الكتاب*. (1988م). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي.

السيوطي. *تدريب الراوي في شرح تقريب النووي*. (د.ت). تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (د.ط). (د.م): دار طيبة.

الشريف الجرجاني. *معجم التعريفات*. (2004م). تحقيق: محمد صديق المنشاوي. (د.ط). القاهرة: دار الفضيلة.

الشوكاني. *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. (د.ت). (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

الشيرازي. *اللمع في أصول الفقه*. (2003م). ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطيبي. *الخلاصة في معرفة الحديث*. (2009م). تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري. ط1. القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

عبد القاهر الجرجاني. *دلائل الإعجاز في علم المعاني*. (1992م). تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر. ط3. القاهرة: مطبعة المدني – جدة: دار المدني.

عبده الراجحي. *التطبيق النحوي*. (2009م). ط1. طنطا: دار الصحابة للتراث.

الغزالي. *المستصفى من علم الأصول*. (2011م). تحقيق: د. محمد تامر. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

الفاكهاني. *رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام*. (2010م). تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين. ط1. سوريا–بيروت: دار النوادر.

الفراهيدي. *كتاب العين*. (د.ت). تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (د.ط). (د.م): دار ومكتبة الهلال.

القاضي عياض. *الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع*. (1970م). تحقيق: السيد أحمد صقر. ط1. القاهرة: دار

التراث، تونس: المكتبة العتيقة.

القرافي. *شرح تنقيح الفصول*. (1973م). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. (د.م): شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القزاز القيرواني. *ما يجوز للشاعر في الضرورة*. (1981م). تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب، والدكتور صلاح الدين الهادي. (د.ط). الكويت: دار العروبة، – (بإشراف) القاهرة: دار الفصحى.

المازري. *المعلم بفوائد مسلم*. (1987م). تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط2. تونس: الدار التونسية للنشر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس: بيت الحكمة.

المبرد. *المقتضب*. (1994م). تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. ط3. القاهرة: وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي.

المرادي. *الجنى الداني في حروف المعاني*. (1992م). تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرادي. *توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك*. (2001م). تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

مسلم. *صحيح مسلم*. (1991م). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، بيروت: دار الكتب العلمية (توزيع).

مهدي المخزومي. *مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو*. (1958م). ط2. مصر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.